حفظ مقصد المال في القصص القرآني، دراسة تطبيقية

The purpose of keeping the money in the stories of the Quran An applied study

إعداد

أ.د.: علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي

عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

Prepared by:

Prof. Dr. Ali Bin Ahmed Al-Hodhaify

Dean of the College of Judicial Studies and Regulations,

Umm Al-Qura University

EMAIL:Aahothefy@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

تناول البحث موضوع: حفظ مقصد المال في القصص القرآني، دراسة تطبيقية، وعرض له عن طريق تمهيد عن التعريف بحفظ مقصد المال، ثم تطرق الباحث لمكانة القصص القرآني في استنباط الأحكام والمقاصد منها، ثم تناول البحث الجانب التطبيقي لحفظ مقصد المال في القصص القرآني، وذلك باختيار أمثلة من القصص القرآني المتضمنة لحفظ مقصد المال، وإبراز حفظه من جانب الوجود، أو من جانب العدم، وتوصل الباحث إلى نتائج من أبرزها، أهمية حفظ مقصد المال؛ لما فيه من حفظ لمعاش الناس وحماية، لجناب الأمة، وأن آيات القصص القرآني تعد موردا للحكم الشرعي، أن آيات القصص القرآني يستنبط منها حفظ مقاصد الشريعة، ومنها حفظ المال، وأن جميع الشرائع اتفقت على حفظ مقصد المال.

Research Summary:

The research dealt with the topic: preserving the purpose of money in the Qur'anic stories, an applied study, and presented to it through a preface to the definition of saving the purpose of money. By choosing examples of Quranic stories that include preserving the purpose of money, and highlighting its preservation from the side of existence, or from the side of non-existence, and the researcher reached results, most notably, the importance of preserving the purpose of money; Because of the preservation of people's livelihood and protection for the honor of the nation, and that the verses of the Qur'anic stories are considered a source of the legal ruling, that the verses of the Qur'anic stories derive from them the preservation of the purposes of the Shari'a, including the preservation of money, and that all the laws agreed to preserve the purpose of money.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ....

فإن القرآن الكريم هو المصدر لأحكام الشريعة أصولاً وفروعاً، والمورد العذب الذي ينهل منه المجتهدون لاستنباط الأحكام، ولا يوجد آية في كتاب الله تعالى إلا وقد دلت على إيمان أو حكم أو أخلاق؛ لذا فقد عزمت على النظر في آيات القصص القرآني لاستنباط ما يتعلق بمقصد حفظ المال، وكيفية حفظه من جانب الوجود والعدم، وقد طبقت على هذه الآيات حتى أبرز حفظ هذا المقصد العظيم عن طريق القصص القرآني.

هذا وأسأل الله أن يسددني وأن يهديني لمعاني القرآن وأسراره، وأن يجعلني من العاملين به إنه سميع مجيب.

أهداف الدراسة:

١) تسهيل فهم ضرورة المال بربطها بالقصص القرآني.

٢) بيان أن ضرورة المال محفوظة في جميع الشرائع.

٣) إثراء مقصد حفظ المال بالأمثلة من القرآن الكريم.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١) أن حفظ مقصد المال عني به القرآن الكريم عنايةً فائقة.

٢) الحاجة الماسة لحفظ مقصد المال.

أسئلة الدراسة:

س١/ ما المراد بمقصد حفظ المال؟

س٢/ ما مكانة استنباط الأحكام من القصص القرآني؟

س٣/ هل القصص القرآني يدل على حفظ مقصد المال؟

س٤/ ما مكانة مقصد حفظ المال في الشرائع السماوية؟

الدراسات السابقة:

على الرغم مما كُتب في المقاصد، والضروريات الخمس، وكذلك ما كتب في القصص القرآني قديماً وحديثاً، إلا أنني لم أقف على كتابة، أو بحث أفرد الربط بين المقاصد والقصص القرآني، ولا سيما مقصد حفظ المال، إلا أن هناك موضوعاً تناول حفظ الضرورات في القرآن الكريم، وهو: (حفظ الضرورات الخمس في القرآن الكريم.. دراسة تفسيرية موضوعية)[١]، ولم تتناول الدراسة حفظ الضرورات الخمس في القصص القرآني.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين.

المقدمة تشتمل على أهداف الموضوع, وأهميته, وأسباب اختياره, والدراسات السابقة, وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد يشتمل على التعريف بمقصد حفظ المال.

المبحث الأول: مكانة استنباط الأحكام من القصص القرآني.

المبحث الثاني: التطبيق على مقصد حفظ المال في القصص القرآني .

---

١ – للطالبة/ ندى بنت عبد الله الغامدي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، نوقشت عام ١٤٣٥-١٤٣٦هـ .

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في كتابة البحث، وذلك كما يأتي:

١- استقراء وتتبع جميع آيات القصص القرآني الواردة في مقصد المال، ثم اختيار الأمثلة الأكثر مطابقةً لموضوع الدراسة.

٢- تصنيف وتحليل ما تتبعته وجمعته من القصص القرآني الذي يظهر فيها جانب حفظ ضروري المال، ثم أحرر ذلك عن طريق القواعد المقاصدية، وكلام المفسرين، والأصوليين.

٣- أرتب القصص القرآني زمنيا في كل مبحث تطبيقي.

٤- أذكر الآيات الكريمات المتضمنة لموطن حفظ مقصد المال من القصة.

٥- أطبق على ما تم اختياره من قصصٍ قرآني، وذلك بذكر ما يدل على حفظ مقصد المال في القصة القرآنية.

٦- أعزو الآيات إلى سورها من القرآن.

٧- أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث، إذا لم يكن في الصحيحين.

٨- أوثّق النقول من مصادرها الأصيلة.

٩- لا أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

١٠- أضع خاتمةً تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١١- أضع فهارس للمصادر والمراجع.

هذا وأسأل المولى أن يتقبل مني صالح الأعمال، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمقصد حفظ المال.

قبل أن أشرع في بيان المراد بمقصد حفظ المال؛ يحسن تعريف مفردتي الحفظ، والمال.

أولا: الحفظ في لغة العرب: الحاء، والفاء، والظاء، أصل واحد، وهو يدل على مراعاة الشيء، وتعاهده، ومن معانيه قلة الغفلة.

يقال: حفظت الشيء حفظاً إذا حرسته، وحفظته، أي: استظهرته، والحفيظ: الموكل بالشيء يحفظه، والحفظ نقيض النسيان[١].

ثانيا: المال في لغة العرب: الميم، والواو، واللام كلمة واحدة، وهو ما يملك من كل شيء، وهو المال المعروف، ويقال: رجل مال، أي: كثير الأموال، ويطلق في الأصل على ما يملك من النقدين، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان[٢].

وأما المال في الاصطلاح فقد تعددت تعاريفه عند الفقهاء.

فقال ابن عابدين – رحمه الله تعالى– من الحنفية: ((ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة))[٣] فالحنفية – رحمهم الله تعالى– لا يقولون بمالية المنافع؛ لذا لم يدخلوها في التعريف.

وأما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة فيرون أن المنافع مال؛ لذا أدخلوها في تعريفهم للمال، فهم يرون أن المال يشمل الأعيان والمنافع.

وفيما يأتي بعض تعريفاتهم:

عرفه الشاطبي – رحمه الله تعالى– من المالكية بقوله: ((ما يقع عليه الملك، ويستبِد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه))[١].

---

١ – ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٥/٤، والصحاح تاج اللغة ١١٧٢/٣، ومقاييس اللغة ٨٢/٢.
٢ – ينظر: مقاييس اللغة ٢٨٥/٥، الصحاح تاج اللغة ١٨٢/٥، وتاج العروس ٤٢٨/٣٠،٤٢٧.
٣ – حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤.

وقال الشافعي – رحمه الله تعالى- عن المال: ((ولا يقع اسم المال إلاّ على ما له قيمةٌ يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدّى قيمتها، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبهه..))[٢].

وعرفه ابن قدامة – رحمه الله تعالى- بقوله: ((وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة))[٣].

ومن التعاريف الشاملة للمال ((هو كل شيء له قيمةٌ ماديةٌ بيد الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعاً حيازته، والانتفاع به على وجه السَعة والاختيار)) [٤].

ثالثا: المراد بمقصد حفظ المال:

قرر علماء الأصول أن حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وأبانوا عن ما تحفظ به الأموال من التشريعات، أو دفع الضرر الواقع أو المتوقع الذي يؤدي إلى إتلافها وإفسادها.

١- وقد عرف ابن عاشور – رحمه الله تعالى- حفظ المال بقوله: ((حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوضٍ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض))[٥]، وهذا تعريف له من جانب العدم.

٢- وعرف الربيعة حفظ المال بقوله: ((والمقصود بحفظ المال: إنماؤه وإثراؤه بالطرق المشروعة، وصيانته من التلف والضياع))[١]، وشمل هذا التعريف جانبي الوجود والعدم.

ويمكن أن يعرف مقصد حفظ المال بأنه: تنمية المال بالطرق المباحة، وسن الأحكام التي تحفظ وجوده وتثبته، وتمنع الضرر الواقع أو المتوقع عنه.

---

١ – الموافقات في أصول الشريعة ١٧/٢.

٢ – الأم ٤١٢/٦.

٣ – المقنع، لابن قدامة ص ١٥٢.

٤- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لزغيبة ص ٣٤.

٥ – مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص ٨٩.

المبحث الأول: استنباط الأحكام من القصص القرآني.

من المعلوم أن القصة القرآنية لم ترد لتجديد النشاط أو تقطيع الأوقات، بل هي أسمى وأعلى من هذه المعاني العابرة، فالمقصد من إيراد قصص الأنبياء، هو الاقتفاء والاقتداء بهم، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾[٢].

قال في التحرير والتنوير " أمر النبيء صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهداهم يؤذن بأن الله زوى إليه كل فضيلة من فضائلهم التي اختص كل واحد بها سواء ما اتفق منه واتحد، أو اختلف وافترق، فإنما يقتدى بما أطلعه الله عليه من فضائل الرسل وسيرهم، وهو الخلق الموصوف بالعظيم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾[٣] ويشمل هداهم ما كان منه راجعا إلى أصول الشرائع، وما كان منه راجعا إلى زكاء النفس وحسن الخلق. وأما ما كان منه تفاريع عن ذلك وأحكاما جزئية من كل ما أبلغه الله إياه بالوحي ولم يأمره باتباعه في الإسلام ولا بين له نسخه، فقد اختلف علماؤنا في أن الشرائع الإلهية السابقة هل تعدّ أحكامها من شريعة الإسلام إذا أبلغها الله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجعل في شريعته ما ينسخها."[٤].

---

١ – علم مقاصد الشريعة، للربيعة ص ٨٤.

٢ – سورة الأنعام، آية: ٩٠.

٣ – سورة القلم، آية: ٤.

٤ – التحرير والتنوير، ٣٥٧/٧.

وكذلك حينما يسرد القرآن الكريم أخبار الأمم الغابرة، إنما هو لأخذ العظة والعبرة من حالهم قال تعالى: ﴿فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ١٧٦﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلُۚ كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّشۡرِكِينَ٤٢﴾ [٢].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "وإنَّما قَصَّ اللهُ علينا قصص من قبلنا من الأُمم لتكون عبرة لنا. فنُشبه حالنا بحالهم ونقيس أواخر الأُمم بأوائلها. فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين. ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين ..."[٣].

وقال في تيسير الكريم الرحمن " والأمر بالسير في الأرض يدخل فيه السير بالأبدان[١] والسير في القلوب للنظر والتأمل بعواقب المتقدمين.

{كان أكثرهم مشركين} تجدون عاقبتهم شر العواقب ومآلهم شر مآل، عذاب استأصلهم وذم ولعن من خلق الله يتبعهم وخزي متواصل، فاحذروا أن تفعلوا فعالهم يحذى بكم حذوهم فإن عدل الله وحكمته في كل زمان ومكان." [٤]، وبل يقتصر مقاصد القصص القرآني على ما ذكر، بل هناك فوائد أخرى ذكرها المفسرون [٥] ليس هذا محل بسطها .

إذا ثبت هذا هل يمكن أن يستنبط من آي القصص القرآني أحكام الشرع، ومقاصده؟

ناقش الأصوليون هذه المسألة عند الحديث على شروط المجتهد، وهو أن يعرف آيات الأحكام، وقد اختلفوا في حصرها من عدمه.

---

١ – سورة الأعراف، آية: ١٧٦.

٢ – سورة الروم،آية: ٤٢.

٣ – مجموع الفتاوى،٤٢٥/٢٨.

٤ – تيسير الكريم الرحمن ،ص ٦٤٣.

٥ – انظر : مقدمة التحرير والتنوير،٦٠/١.

القول الأول: أن آيات الأحكام محصورة، واختلفوا في عددها، فالأكثر أنها خمسمائة آية[١]، وهم المتقدمون.

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محصورة في عدد معين من الآيات بل يمكن استنباط الأحكام من الأوامر والنواهي القرآنية، وكذلك من القصص الواردة في القرآن[٢]، وهم المتأخرون مثل الشوكاني.

قال في شرح مختصر الروضة:" فالواجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام، وهو قدر خمسمائة آية، كما قال الغزالي وغيره، والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام."[٣].

وقال في شرح تنقيح الفصول: " الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم ذلك وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد." [٤].

وحمل بعضهم حصرها في خمسمائة آية على أنهم إنما أرادوا الظاهرة من تلك الآيات لا الحصر، و قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام[٥].

---

١ – ينظر: المستصفى،ص٣٤٢ ،والمحصول للرازي ،٢٣/٦،وروضة الناظر ،٣٤٢/٢،والبحر المحيط للزركشي،٢٣٢/٨.

٢ – ينظر: شرح مختصر الروضة،٥٧٧/٣ ،وشرح تنقيح الفصول، ص ٤٣٧ ،والبحر المحيط للزركشي،٢٣٢/٨.

٣ – شرح مختصر الروضة،٥٧٨/٣،٥٧٧.

٤ – شرح تنقيح الفصول،ص٤٣٧.

٥ – ينظر: البحر المحيط للزركشي،٢٣٢/٨،وإرشاد الفحول ،٢٠٦/٢

وممن نصر القول بعدم حصر آيات الأحكام الشوكاني –رحمه الله– وذكر انه يمكن أن تستفاد الأحكام من القصص الواردة في القرآن إذ قال " ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال..."[١].

ويمكن أن يستنتج مما سبق أن القصة القرآنية يمكن أن يستنبط منها الحكم الشرعي الذي لا يخالف شريعة الإسلام، وكذلك تكون موردا للوقوف على مقاصد الشريعة التي اتفقت عليها الأمم .

فالمتتبع للقصص القرآني يجد عناية القرآن الكريم بالضروريات الخمس على وجه العموم، وكذلك رعاية مقصد المال على وجه الخصوص، ويكون ذلك بالإشارة إلى ذم السرقة والغصب، وأخرى بذكر كيفية تدبير وحفظ المال، أو ذكر عقوبة السارق.

وكذلك حفظ المال بسن وتشريع الضمان، والكفالة، وهذا يدل على أن حفظ المال واجب في كل شريعة سماوية.

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى–: ((المصالح ثلاثة أقسام: أحدها واجب التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة.. والمقاصد ثلاثة أقسام: أحدها ما يجب درؤه في كل شريعة، وذلك كالكفر والقتل، والزنا، والغصب، وإفساد العقول...))[٢].

وقال – رحمه الله تعالى– أيضا: ((فائدة إذا عظمت المصلحة أوجدها الرب في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة))[٣].

وقال القرافي – رحمه الله تعالى–: ((وجوب حفظ الأموال في جميع الشرائع؛ فتحرم السرقة))[٤].

---

١ – ينظر: إرشاد الفحول٢/٢٠٦.

٢ – قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ص ٧٤، ٧٥.

٣ – المصدر نفسه ، ص ٧٦.

٤ – الفروق، للقرافي ٤/٦٧.

قال الغزالي –رحمه الله تعالى– بعد أن ذكر أن حفظ الأصول الخمسة واقع في رتبة الضرورات، وأن إيجاب زجر الغاصب والسارق يحصل به حفظ الأموال التي بها معاش الناس، وهم مضطرون إليها، قال: ((وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملةٌ من الملل، وشريعةٌ من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتال، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر))[1].

المبحث الثاني: التطبيق على مقصد حفظ المال في القصص القرآني:

المطلب الأول: قصة يوسف عليه السلام:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات القرآنية .

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ٤٣ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ٤٤ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ ٤٥ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٤٦ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي

١ – المستصفى ٤٧١/١.

سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [١].

الفرع الثاني: مقصد حفظ المال، والتطبيق عليه في قصة يوسف – عليه السلام- .

إن المتتبع لقصة يوسف – عليه السلام- يجد أن مقصد حفظ المال أشير إليه في مواطن عدة من القصة؛ ولذا فإن الباحث سيجزئ هذه المقاطع القرآنية بحسب ورودها، ثم يذكر ما فيها من حفظ لمقصد المال وجودا وعدم .

أولا: قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا﴾ دلت الآية الكريمة على الأمر بالزرع؛ لأن قوله تعالى: {تزرعون} خبر في معنى الأمر؛ أي: ازرعوا سبع سنين بجد، واجتهدوا على عادتكم في الزراعة، وخروج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب، وإنجاز المأمور به؛ فيجعل كأنه قد وجد [٢].

وأمر يوسف – عليه السلام- لأهل مصر بالعمل والاكتساب عن طريق الزراعة والفلاحة فيه أمنٌ غذائي لبلاد مصر، ومصدر إنتاج واكتساب، وهذا حفظٌ ورعايةٌ لمقصد المال من جانب الوجود.

ثانيا: قول الله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [٣].

إن قوله تعالى: {فذروه} أمر صريح بترك الحبوب في السنبل؛ لحين الاحتياج إليه.

---

١ – سورة يوسف عليه السلام: آية ٤٣- ٤٩.

٢ – ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي ٢٥٧/٤، والبحر المحيط، لأبي حيان ٢٨٥/٦.

٣ – سورة يوسف عليه السلام: آية ٤٧.

قال أبو حيان – رحمه الله تعالى-: ((والمعنى: اتركوا الزرع في السنبل إلا ما لا غنى عنه للأكل، فيجتمع الطعام ويتركب ويؤكل الأقدم فالأقدم، فإذا جاءت السنون الجدبة تقوت الأقدم فالأقدم من ذلك المدخر))[١].

وهذا الحفظ للحب يحفظها من السوس الذي يؤدي به للإتلاف.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ فيه دلالةٌ على الأمر بالادخار وعدم الإسراف، وأن يرشّد الاستهلاك، وأن لا يؤكل إلا بقدر الحاجة، وهذا من حسن التدبير، ومما يدل على الأمر بالادخار قوله ﷺ: ((كلوا، وأطعموا، وادخروا)) [٢].

قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى-: ((وقد مزج تعبيره بإرشاد جليل لأحوال التموين والادخار لمصلحة الأمة...وكان ما أشار به يوسف- عليه السلام- على الملك من الادخار تمهيداً لشرع ادخار الأقوات للتموين، ...وأشار عليهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب؛ لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة))[٣].

وقال ابن عاشور – رحمه الله تعالى- أيضا: ((فأما التدبير فهو أصل الثروة؛ ولذلك كان حسن النظر داخلاً في ماهية الرشد، وقد قيل: قليل المال تصلحه فيبقى ولا يبقى الكثير مع الفساد)) [٤].

---

١ – البحر المحيط، لأبي حيان ٦/٢٨٥.

٢ – أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه- كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، الحديث رقم: ٥٥٦٩، صحيح البخاري (٧/ ١٠٣).
وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، الحديث رقم: ١٩٧٣، صحيح مسلم (٣/١٥٦٢).

٣ – التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٢/٢٨٧.

٤ – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ص ١٨٧.

والادخار يتحصل به حفظ المال سواء على مستوى الأمة حتى إنه يغنيها عند الحاجة، كالأزمات الاقتصادية الخانقة التي قد تمر بها الدول، أو على مستوى الأفراد عندما تمر به ضائقةٌ ماليةٌ، فالادخار يضمن – بعد الله تعالى– دوران عجلة الاقتصاد حتى يأتي زمن الميسرة.

رابعا: قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨﴾ [١].

قوله تعالى: { مما تحصنون} معناه: تُحرزون، وتدخرون، وتخزّنون، فالمعنى واحد، وهو دلالة على الحفظ، وعدم الإتلاف، ونهي ضمني عن الإسراف والتبذير للأموال خاصةً في أزمنة الجدب والقحط، ودعوةٌ للترشيد[٢].

وهذه التوجيهات من يوسف – عليه السلام– فيها حسن تدبيرٍ، وتنظيم لأموالهم، والذي يؤدي إلى حفظ المال، وعدم إضاعته.

خامسا: قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾[٣].

إن طلب يوسف – عليه السلام– أن يكون المسؤول الأول عن خزائن الأموال، وما يتعلق بالزراعة، وأمور الاقتصاد، وإبراز ما يتمتع به – عليه السلام– من مؤهلات، وإمكانيات التي بموجبها تصدر لهذا العمل العظيم– وهي الأمانة والعلم– {إني حفيظٌ عليم} دليل على أن من تحلى بهذه الصفات يحصل به حفظ المال، وينتفي به إضاعته، فلا يبدد الأموال فيما لا فائدة فيه، أو نفع للناس، فالأمين يحفظ ما ولي عليه من أموالٍ فلا يهدرها أو يحابي بها، وأما العليم فهو صاحب الكفاءة، والخبرة، والإتقان، وحسن التصرف، ومن كان هذا حاله أدار الأموال بكفاءة عالية، ويحصل به حفظ المال، ويدرأ عنه الضرر الواقع، أو المتوقع.

قال الشوكاني– رحمه الله تعالى–: ((اجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم))(٤).

---

١ – سورة يوسف عليه السلام: آية ٤٨.

٢ – ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ٢٥٠/٣.

٣ – سورة يوسف عليه السلام: آية ٥٥.

٤ – فتح القدير، للشوكاني ٤٢/٣.

ولا شك أن مقصد العدل في الأموال من المقاصد العامة لضرورة حفظ المال؛ لأن أي مسألة خرجت من العدل إلى الظلم، أدت إلى مفسدة، أو أهدرت مصلحة.

وقال الشوكاني – رحمه الله تعالى- في موطنٍ آخر: ((والخزائن: جمع خزانة، وهي اسم للمكان الذي يخزن فيه الشيء والحفيظ: الذي يحفظ الشيء، أي: إني حفيظ لما جعلته إلي من حفظ الأموال لا أخرجها في غير مخارجها، ولا أصرفها في غير مصارفها عليم بوجوه جمعها وتفريقها ومدخلها ومخرجها))(١).

وهذه المعاني التي عبر بها الشوكاني – رحمه الله تعالى- في الآية الكريمة تعني: حسن التدبير، والتصريف الذي يحصل به حفظ مقصد المال.

قال السعدي – رحمه الله تعالى- عند ذكر فوائد الآية الكريمة: ((ومنها حسن تدبير يوسف لما تولى خزائن الأرض، حتى كثرت عندهم الغلات جدا حتى صار أهل الأقطار يقصدون مصر لطلب الميرة منها، لعلمهم بوفورها فيها، وحتى إنه كان لا يكيل لأحد إلا مقدار الحاجة الخاصة أو أقل، لا يزيد كل قادم على كيل بعير وحمله)) (٢).

وهذا يدل على أن حفظ مقصد المال ورعايته، يعود على الناس بالخير العميم، والرخاء في الأرزاق.

سادسا: قال تعالى:﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾(٣).

اشتمل هذا المقطع من قصة يوسف – عليه السلام- جملةً من الأحكام التي يحفظ بها مقصد المال، كالجعالة، والكفالة، وكذلك ترتيب العقوبة على السارق، وذم السرقة، ووصفها بالفساد.

قال تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ دلت الآية على مشروعية الجعالة(٤)، وهي نوعٌ من الأجرة، ويحصل بها الكسب للمال، وفيه طلب الرزق الذي فيه معاشٌ للإنسان، وفي ذلك حفظٌ لمقصد المال من جانب الوجود.

---

١ – فتح القدير، للشوكاني ٤٣/٣.

٢ – تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٠٧.

٣ – سورة يوسف عليه السلام: آية ٧٠ – ٧٥.

٤ – الجعالة لغة : بفتح الجيم وكسرها وضمها، ما يجعل على العمل.

وفي إباحة الجعالة يتضح مقصد اليسر، ورفع الحرج، وهو يندرج تحت المقاصد العامة لضرورة المال؛ إذ يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره؛ لأن الجعالة يكون أحد الطرفين فيها معلوماً، والآخر مجهولا للضرورة إليه، وهذا تيسير على الناس، وتمكين لهم من قضاء حوائجهم، ولو منعت الجعالة، لكان على الناس حرج ومشقةٌ في تحصيل أموالهم، وحقوقهم المفقودة(١).

قال الجصاص – رحمه الله تعالى-: ((وهذا أصل في جواز قول القائل: من حمل هذا المتاع إلى موضع كذا فله درهم، وأن هذه إجارة جائزة وإن لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه))(٢).

وقوله تعالى:﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾دلت الآية الكريمة على مشروعية الكفالة(٣)، ومن مقاصد تشريع عقد الكفالة: استيفاء الحقوق المالية وحفظها، ويتوصل بها الشخص إلى ماله عن طريق هذا العقد؛ فهو وثيقة بالحق.

قال الرازي – رحمه الله تعالى- : ((وهذه الآية تدل على أن الكفالة صحيحةٌ في شرعهم))(٤)، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا لم يخالف شرعنا(٥).

ويمكن القول إن الكفالة من عقود التوثيقات التي يحفظ بها مقصد المال، فالدائن مخير عند حلول الأجل بمطالبة من شاء من أصيل أو كفيل، ولاشك أن تشريع هذا العقد حاجة تكميلية يحفظ به ضروري المال من جانب الوجود.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

دلت هذه الآية الكرية على أن السرقة من أعظم أنواع الفساد في الأرض؛ لأن فيها اعتداء على أموال الناس بغير وجه حق، وتتضمن الآية التنفير، والنهي عن السرقة، وهذا حفظٌ لمقصد المال من جانب العدم.

واصطلاحاً: هو التزام عوضٍ معلومٍ، على عمل معينٍ بقطع النظر عن فاعله.
ينظر: مقاييس اللغة ٤٦٠/١، والمطلع للبعلي، ص ٣٤٠، ومعجم لغة الفقهاء، ص ١٣٤.

١ – ينظر: المحرر الوجيز ٢٦٤/٣ ،والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٣٢/٩.

٢ – أحكام القرآن، للجصاص ٣٩٠/٤.

٣ – الكفالة لغة: الكاف والفاء واللام أصل: يدل على تضمن الشيء للشيء، ومنه الكفيل هو الضامن، تقول: كفل به يكفل كفالةً.
واصطلاحا: التزام رشيد بإحضار من عليه حق مال إلى ربه.
ينظر: مقايس اللغة ١٨٧/٥، ولسان العرب ١١/ ٥٩٠، ومنتهى الإرادات ٢٩٥/١.

٤ – مفاتيح الغيب للرازي ١٨/ ٤٨٧– ٤٨٧.

٥ – ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى ٣٩٢/٢، وأصول الفقه، لابن مفلح ١٤٣٧/٤ – ١٤٤٧.

قال أبو السعود – رحمه الله تعالى– في قوله تعالى: ﴿مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: ((لنسرق؛ فإنه من أعظم أنواع الإفساد)) [١].

وقال السعدي – رحمه الله تعالى– في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ٧٣﴾: ((فإن السرقة من أكبر أنواع الفساد في الأرض، وإنما أقسموا على علمهم أنهم ليسوا مفسدين ولا سارقين، لأنهم عرفوا أنهم سبروا من أحوالهم ما يدلهم على عفتهم وورعهم، وأن هذا الأمر لا يقع منهم بعلم من اتهموهم، وهذا أبلغ في نفي التهمة، من أن لو قالوا: " تالله لم نفسد في الأرض ولم نسرق))[٢]، وفي الآية دليل على أن الطباع السليمة تنفر من أن توصف بالسرقة.

وتدل الآية على أن السرقة مذمومة في شريعة من قبلنا، وهذا فيه حفظٌ لمقصد المال من جانب العدم.

وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ٧٥﴾.

دلت الآية الكريمة على أن الأمم السابقة كانت ترتب العقوبة على من سرق، وتضع حداً هو عقوبةٌ للسارق، وفي سن هذا التشريع حفظٌ لمقصد المال من جانب العدم، ويدل كذلك على تحريم السرقة في الشرائع السماوية السابقة.

وفسر العلماء قوله تعالى: ﴿جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ أن جزاء السرقة أن يدفع السارق إلى المسروق منه؛ ليستعبده.

قال ابن عطية – رحمه الله تعالى–: ((فجزاؤه الأول مبتدأ، ومن والجملة خبر قوله: جزاؤه الأول، والضمير في قالوا: جزاؤه للسارق، ويصح أن تكون من خبرا عائد على من، ويكون قوله: فهو جزاؤه زيادة بيان وتأكيد...، ويحتمل أن يكون التقدير: جزاؤه استرقاق من وجد في رحله، ثم يؤكد بقوله فهو جزاؤه... وقولهم كذلك نجزي الظالمين، أي هذه سنتنا وديننا في أهل السرقة: أن يتملّك السارق كما تملّك هو الشيء المسروق))[٣].

وقال ابن كثيرٍ – رحمه الله تعالى–: ((وهكذا كانت شريعة إبراهيم عليه السلام، أن السارق يدفع إلى المسروق منه))[٤].

---

١ – إرشاد العقل السليم إلى مزاي الكتاب الكريم، لأبي السعود ٢٦٠/٤.

٢ – تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٠٢.

٣ – المحرر الوجيز ٢٦٥/٣.

٤ – تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٠١/٤.

قال الجصاص – رحمه الله تعالى-: ((وهذا يدل على أنه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للإنسان أن يرق نفسه لغيره؛ لأن إخوة يوسف – عليه السلام- بذلوا واحداً منهم ليكون عبداً بدل أخي يوسف ... فجائزٌ أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتا إلى أن نسخ على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم))[١].

وقال – رحمه الله تعالى-: ((وفيما قص الله علينا من قصة يوسف وحفظه للأطعمة في سني الجدب، وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على أن للأئمة في كل عصرٍ أن يفعلوا مثل ذلك إذا علموا هلاك الناس من القحط))[٢].

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥﴾ فيه وصف للسارق بالظلم؛ لأنه اعتدى على مال غيره بغير حق، وفي هذا تنفير من السرقة، وهو حفظٌ لمقصد المال من جانب العدم.

المطلب الثاني: قصة شعيب عليه السلام:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات القرآنية:

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥ وَلَا تَقۡعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٖ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبۡغُونَهَا عِوَجٗاۚ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ وَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٨٦﴾ [٣].

وورد مقصد حفظ المال أيضاً في قصة شعيبٍ – عليه السلام- في سورة هود –عليه السلام- قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا

١ – أحكام القرآن، للجصاص ٣٩١/٤.
٢ – المصدر نفسه ٣٩١/٤.
٣ – سورة الأعراف: آية ٨٥-٨٦.

تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ﴿٨٦﴾ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ (١).

وقوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿۞أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ (٢).

الفرع الثاني: التطبيق على مقصد حفظ المال في قصة شعيب -عليه السلام-.

إن من أهم القضايا التي عالجها الأنبياء – عليهم السلام- بعد الدعوة إلى الإيمان والتوحيد؛ قضية مقصد الأموال، وحفظها، والأمر بما يحفظها، والنهي عن كل ما يفسد الأموال من المعاملات المحرمة، ومنهم شعيب – عليه السلام- الذي تصدى لجرائم الفساد المالي عند قومه، وأمرهم بالعدل والقسط في معاملاتهم المالية.

إن المتتبع لطريقة شعيب – عليه السلام- في دعوة قومه لإصلاح فسادهم المالي يرى ما يأتي:

أولاً: أنه سلك مسلك الأمر.

ثانيا: مسلك النهي.

ومن المعلوم من الطرق التي تُثبت بها مقاصد الشريعة الأمر والنهي التصريحي عن طريق كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم(٣).

أولاً: الأمر التصريحي.

---

١ – سورة هود عليه السلام: آية ٨٤- ٨٧.

٢ – سورة الشعراء: آية ١٨١- ١٨٣.

٣ – ينظر: الموافقات ٢٩٣/٢ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلا، لمحمد بكر ص ١٣٦.

إن الأمر في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾، وقوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿۞أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ﴾ أمر بإيفاء الكيل، والمراد آلته، وهو المكيال، وأمرهم بالإيفاء عند وزن الميزان.

وقيل: إنهم كانوا إذا دخل الغريب بلدهم، أخذوا دراهمه الجياد، وقالوا: هي زيوف؛ فقطعوها قطعاً، ثم بخسوا صاحبها حقه، فيأخذوها بنقصان ظاهرٍ، أو أعطوه زيوفا(١).

ويدل أمر شعيبٍ – عليه السلام لهم بإيفاء الكيل والميزان على حفظ مقصد المال عن طريق حفظ حقوق المتعاملين بالمال، قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى-: ((وحاصل ما أمر به شعيب عليه السلام قومه، بعد الأمر بالتوحيد ينحصر في ثلاثة أصول: هي حفظ حقوق المعاملة المالية، وحفظ نظام الأمة ومصالحها، وحفظ حقوق حرية الاستهداء، فالأول قوله: (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فإيفاء الكيل والميزان يرجع إلى حفظ حقوق المشترين، لأن الكائل، أو الوازن هو البائع، وهو الذي يحمله حب الاستفضال على تطفيف الكيل أو الوزن، ليكون باع الشيء الناقص بثمن الشيء الوافي، كما يحسبه المشتري))[٢].

إن الأمر بإيفاء الكيل، وأن تكون آلة الكيل بمقدار ما يقدر بها من الأشياء المقدرة، ومضبوطةٌ بلا شطط، ولا وقص، هو حفظٌ لمقصد المال من جانب الوجود، والذي يفضي إلى حصول الثقة بين المتبايعين، وانتشار الأمانة في البيوع بين المسلمين، والذي يؤدي إلى رواج السلع، وزيادة الإنتاج، وهذا كله مؤذنٌ بحفظ ضروريِ المال.

ثانيا: النهي الصريح.

إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ في سورة الأعراف، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ﴾ في سورة هودٍ عليه السلام، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ﴾ في

١ – ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري ١٢٧/٢.
٢ – التحرير والتنوير ٢٤٣/٨.

سورة الشعراء، دليل على النهي عن نقص الناس حقوقهم، وظلمهم؛ ودليل على النهي عن التطفيف في المكيال والميزان[١].

إن النهي عن نقص الناس حقوقهم، والتطفيف في المكيال والميزان، حفظٌ للمال من جانب العدم.

قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى-: ((وبهذا يظهر أن النهي في قوله: ولا تبخسوا الناس أشياءهم أفاد معنى غير الذي أفاده الأمر في قوله: فأوفوا الكيل والميزان، وليس ذلك النهي جاريا مجرى العلة للأمر، أو التأكيد لمضمونه... وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل؛ فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطالب من تاجرٍ، أو مستهلك يقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً، ولا خديعةً، ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها؛ فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساسٍ متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك))[٢].

المطلب الثالث: قصة موسى -عليه السلام- وصاحب مدين .

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات القرآنية: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ

١ – ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٤٢/٤، وتيسير الكريم المنان، ص ٣٨٧.
٢ – التحرير والتنوير ٢٤٤/٨.

عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ [1].

الفرع الثاني: التطبيق على مقصد حفظ المال في قصة موسى، وصاحب مدين- عليهما السلام- .

اشتمل هذا المقطع من قصة موسى -عليه السلام- مع صاحب مدين جملةً من التطبيقات التي تدل على حفظ مقصد المال، منها:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ من الطرق التي يحفظ به مقصد المال، ما شرعه الله تبارك وتعالى من البيوع[٢]، والإجارات[٣]، وهما من المقاصد الحاجية؛ فبهما يحفظ مقصد المال من جهة الوجود.

---

١ - سورة القصص، آية: ٢٦- ٢٨.

٢ - البيع لغة: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو مطلق المبادلة، وهو ضد الشراء، ومن الأضداد كذلك؛ إذ يسمى الشرى بيعاً والمعنى واحد، وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ.
واصطلاحا: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا وتملكا.
ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٣٢٧/١، ولسان العرب، ٢٣/٨، والتعريفات، ص٤٨.

٣ - الإجارة لغة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة، فهو مأجور، وأما اسم الأجرة نفسها، فهو إجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها، وهو ما أعطيت من أجرٍ في عمل.
واصطلاحاً: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض.
ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣١٦، ولسان العرب، ١٠/٤، والتعريفات، ص١٠.

قال القرطبي – رحمه الله تعالى-" الخامسة- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ﴾ دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس"(١).

وقال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى-: ((فإن الله – عز وجل- جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية، وأخروية... ولذلك تمنن على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوزه من الإجارات... فإن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالح الخلق))(٢) فبها ينتظم معاش البشرية، وتستقيم حياتهم وتبقى وتدوم.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، إن صفة القوة والأمانة في عقود الإجارات من مكملات مقصد المال، فبهما يقوى عقد الإجارة، قال السعدي -رحمه الله-" أي: إن موسى أولى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملا بإجارة أو غيرها." (٣)

قال ابن عاشور – رحمه الله-" وجملَة إِنَّ خير من اسْتأْجرت الْقَوِيُّ الْأَمين علَّةٌ للْإِشَارَة عَلَيْه باسْتئْجَاره، أَي: لأَنَّ مثْله من يسْتأْجر. وجاءت بكلمة جامعة مرسلَة مثلًا لما فيها من الْعُمُوم ومطَابقَة الْحقيقَة بدُون تكلُّف، فَالتَّعْرِيف باللامِ في الْقَوِيُّ الْأَمين للْجنْس مراد به الْعُموم. والْخطَاب في من اسْتأْجرت موجَّه إِلَى شُعَيْب، وصالح لأَن يعمَّ كلَّ من يصْلُح للْخطَاب لتتمَّ صلَاحيَّةُ هَذَا الْكَلَام لأَن يرْسل مثَلًا. فَالتَّقْدير: من اسْتأْجر الْمُسْتأْجر. ومن موصولَةٌ في معنى الْمعرَّف بلَام الْجنْس إِذْ لَا يرَاد بالصلَة هُنَا وصف خاصّ بمعيَّن." (٤)

---

١ – الجامع لأحكام القرآن ،٢٧١/١٣.

٢ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ص ٣٣٧.

٣ – تيسير الكريم الرحمن ،ص٦١٤ .

٤ – التحرير والتنوير، ١٠٥/٢٠.

٣- قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾فيه تحديد مدة الإجارة بمدة معلومة، وهذا شرط وهو يعدّ للحاجي الذي هو الإجارة، وبه يقوى ويحفظ مقصد المال.

قال القرطبي –رحمه الله تعالى-" وجعل شعيب الثمانية الأعوام شرطاً، ووكل العاشرة إلى المروءة، الثانية والعشرون- قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ﴾ لما فرغ كلام شعيب قرره موسى عليه السلام وكرر معناه على جهة التوثق في أن الشرط إنما وقع في ثمان حجج..." [1].

المطلب الرابع: قصة موسى، والخضر -عليهما السلام-:.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآيات القرآنية:

قال تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا ٧١ قَالَ أَلَمۡ أَقُلۡ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٧٢ قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا ٧٣ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمٗا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ٧٤ ۞قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ٧٥ قَالَ إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا

١ – الجامع لأحكام القرآن،٢٧٩/١٣.

تُصَٰحِبۡنِيۖ قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرٗا ٧٦ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا ٧٨ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ٨٠ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١ وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴾ [1].

الفرع الثاني: التطبيق على مقصد حفظ المال في قصة موسى والخضر -عليهما السلام-.

اشتملت القصة على عدد من التطبيقات في حفظ مقصد المال، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ قَالَ أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا ٧١﴾.

إن إنكار موسى - عليه السلام- على الخضر - عليه السلام- خرق السفينة يدل على أمرين:-

الأمر الأول: تحريم إتلاف المال، وهذا الإنكار يدل على حفظ المال من جانب العدم، وأن من أقدم على إتلاف مال المعصوم فهو آثم؛ لأن حفظ أموال الناس واجب، ولا شك أن إتلاف

---

١ - سورة الكهف: آية ٧١- ٨٢.

ضروري المال هنا يؤدي إلى فوات النفس المعصومة؛ لذا كان لزاماً أن يحفظ ضروري المال – السفينة – طلبا لحفظ ضروري النفس.

الأمر الثاني: إنكار موسى – عليه السلام- على الخضر – عليه السلام- خرق السفينة؛ فيه حفظٌ للنفوس من الإتلاف من جانب العدم[١].

قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى-: ((والاستفهام في (أخرقتها) للإنكار، ومحل الإنكار هو العلة بقوله: (لتغرق أهلها)، لأن العلة ملازمة للفعل المستفهم عنه، ولذلك توجه أن يغير موسى- عليه السلام- هذا المنكر في ظاهر الأمر، وتأكيد إنكاره بقوله: (لقد جئت شيئا إمرا)))[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾.

يمكن أن يستفاد من هذه الآية في حفظ ضروري المال من عدة جهات:

الجهة الأولى: قول الخضر عليه السلام: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾فيه إشارة إلى تعليل الخضر – عليه السلام- لخرق السفينة، وهي أنها كانت مالاً معصوماً لمساكين، فأراد بذلك أن تسلم، ويحفظها لهم من الذهاب بالكلية.

قال الأمين – رحمه الله تعالى-: ((ظاهر هذه الآية الكريمة أن ذلك الملك يأخذ كل سفينة، صحيحة كانت أو معيبة، ولكنه يفهم من آية أخرى أنه لا يأخذ المعيبة، وهي قوله: (فأردت أن أعيبها)، أي: لئلا يأخذها، وذلك هو الحكمة في خرقه لها المذكور في قوله: (حتى إذا ركبا في السفينة خرقها)، ثم بين أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب; لأن عيبها يزهده فيها))[٣].

الجهة الثانية: في قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾.

فيه دلالة على الحث على الكسب والعمل، فقد كان هؤلاء المساكين يؤجرون السفينة لنقل الناس، والعمل يحصل به تملك المال ودورانه في أيدي الناس، وبهذا يحفظ ضروري المال من جانب الوجود.

---

١ – ينظر: ضرورة حفظ الدين والنفس دراسة تطبيقية في القصص القرآني، لعلي الحذيفي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى العدد (٧٨).

٢ – التحرير والتنوير ٣٧٥/١٥.

٣ – أضواء البيان، للأمين الشنقيطي ٣٤٠/٣.

قال السعدي – رحمه الله تعالى-: ((ومنها: أن العمل يجوز في البحر، كما يجوز في البر لقوله تعالى: (يعملون في البحر)، ولم ينكر عليهم عملهم))[١].

الجهة الثالثة: أنه إذا تعارضت مفسدتان، ارتكبت أدناهما[٢].

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد[٣].

إن خرق الخضر –عليه السلام– السفينة مفسدة ظاهرة، وغصب السفينة كلها، من ذلك الظالم مفسدةٌ أكبر من الأولى، فارتكب الخضر – عليه السلام– الأخف منهما؛ لدرء الأعظم.

قال الرازي – رحمه الله تعالى-: ((الفائدة الثانية: أن مراد ذلك العالم من هذا الكلام، أنه ما كان مقصودي من تخريق تلك السفينة تغريق أهلها، بل مقصودي أن ذلك الملك الظالم كان يغصب السفن الخالية عن العيوب، فجعلت هذه السفينة معيبةً لئلا يغصبها ذلك الظالم، فإن ضرر هذا التخريق أسهل من الضرر الحاصل من ذلك الغصب))[٤].

وقد ذكر السعدي – رحمه الله تعالى– على قصة خرق السفينة فوائد منها:

قوله: ((أن عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة، أنه يجوز، ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير " كما خرق الخضر السفينة لتعيب، فتسلم من غصب الملك الظالم. فعلى هذا لو وقع حرق، أو غرق، أو نحوهما، في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال، أو هدم بعض الدار، فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان بل شرع له ذلك، حفظا لمال الغير..))[٥].

ويعلم من هذا أن من مقاصد الشريعة الحث على تحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وما ذاك إلا لحفظ واستبقاء ضروري المال قدر الإمكان، وعدم تعريضه للإتلاف بالكلية، وهذا حفظٌ للمال من جانب العدم.

الجهة الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩﴾.

---

١ – تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص ٤٨٢.

٢ – ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ص ١٣٩، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٧٨.

٣ – ينظر: رسالة في القواعد الفقهية، للسعدي ص ٦٤-٦٩.

٤ – مفاتيح الغيب، للرازي ٤٩٢/٢١.

٥ – تيسير الكريم الرحمن، ص ٤٨٢.

أشارت الآية الكريم إلى تحريم الغصب[١]، وأنه مذموم في كل الشرائع، وفي تحريمه منع للفساد في الأرض، وحفظٌ لأموال الناس من الاعتداء، وهو حفظٌ لضروري المال من جانب العدم.

١-قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴿٧٧﴾﴾، فيه دليل على مشروعية الإجارة الذي به يحصل حفظ مقصد المال، والإجارة تكميلي لمقصد حفظ المال، وسبق الإشارة في قصة موسى -عليه السلام-وصاحب مدين .

قال القرطبي -رحمه الله-" الثانية عشرة- قوله تعالى: ﴿لَأَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴿٧٧﴾﴾فيه دليل على صحة جواز الإجارة، وهي سنة الأنبياء والأولياء"[٢]، وهذا حفظ لمقصد المال من جهة الوجود.

٢-وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴿٨٢﴾﴾.

اشتملت الآية الكريمة على تطبيقٍ في حفظ مقصد المال؛ في قوله تعالى: ﴿فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾.

قام الخضر – عليه السلام- ببناء الجدار، وإعادته على ما كان عليه، وذلك لأن أبا اليتيمين أودع تحت الجدار مالاً، وهذا مما أطلع الله سبحانه وتعالى – الخضر عليه السلام- وخشي الخضر -عليه السلام- أن انهدم الجدار المائل الذي لليتيمين قبل بلوغهما أن يعثر عليه أحدٌ فيأخذه، وتضيع أموال اليتيمين، فقيامه – عليه السلام- ببناء الجدار حفظٌ للمال من الضياع، وذلك من جانب الوجود، وفيه عناية الشرائع بأموال الضعفة، والمساكين الذين لا

١ – الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما، يقال غصبه يغصبه، واصطلاحا: الاستيلاء على حق الغير غلبةً واقتدارا . ينظر: لسان العرب ٦٤٨/١، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٠١.

٢ – الجامع لأحكام القرآن،٣٢/١١.

يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم، وتتضح أهمية حفظ ضروري المال، الذي به تقوم حياة الناس، ويستقيم به معاشهم[١].

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

ففي ختام البحث أوجز أهم النتائج، والتوصيات، وهي:-

أهمية حفظ مقصد المال؛ لما فيه من حفظ لمعاش الناس وحماية، لجناب الأمة.

أن آيات القصص القرآني تعد موردا للحكم الشرعي .

أن آيات القصص القرآني يستنبط منها حفظ مقاصد الشريعة، ومنها حفظ المال .

أن حفظ المال يحصل من جانب الوجود والعدم.

أن جميع الشرائع اتفقت على حفظ مقصد المال.

التوصيات:

العناية بالتطبيق على القرآن الكريم في الدرس الأصولي .

إدراج التطبيقات الأصولية والمقاصدية خاصة على الوحيين في مناهج كليات الشريعة .

---

١ – ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ٣/٥٣٦-٥٣٧، والتحرير والتنوير ١٤/١٦.

المراجع:

١. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٧. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. البحر المحيط في التفسير، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، أبو حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر تونس، ١٩٨٤هـ.

١٢. تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، تأليف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، بيروت، الطبعة الثانية.
١٨. رسالة في القواعد الفقهية، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وتعليق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٠. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢١. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
٢٢. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٢٤. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد علي قطب، والشيخ هشام بخاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة إحياء الكتب العلمية.
٢٦. ضرورة حفظ الدين والنفس دراسة تطبيقية في القصص القرآني، لعلي الحذيفي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى العدد (٧٨).
٢٧. العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق وتعليق وتخريج: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
٢٨. غريب القرآن، تأليف: محمد بن عزيز السجستاني، تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢٩. فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٠. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٣٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
٣٣. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٣٤. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطابع الحكومة، الرياض.
٣٥. المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٦. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٧. المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٣٩. معجم لغة الفقهاء، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعة جي، ضبطه لغويا: أ.د. حامد صادق قنيبي، و أ. قطب مصطفى سانو، در النفائس.

٤٠. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤١. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تأليف:محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٤٢. المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الثامنة، ١٤٣٩هـ– ٢٠١٨م.

٤٤. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، تأليف الدكتور عز الدين بن زغيبة التونسي، تقديم ومراجعة: نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.

٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، تأليف: أ.د. محمد بكر إسماعيل حبيب، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة.

٤٦. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤٧. منتهى الإرادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٨. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

References

1- The Provisions of the Qur'an, by Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, Inquiry: Muhammad Sadiq al-Qamhawi - Member of the Qur'anic Review Committee at Al-Azhar al-ShariF, House of the Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405 AH.

2- Analogues and Isotopes, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, Scientific Books House, First Edition 1411AH - 1990 AD.

3- Guiding Stallions to Achieve the Truth from the Science of Origins, Author: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shukani al-Yemeni, Inquiry: Shaykh Ahmad Azzu Enaya, Damascus, presented to him: Shaykh Khalil al-Mays and Dr. Wali al-Din Saleh Farfour, Dar al-Kitab al-Arabi , first edition 1419 AH - 1999 AD.

4- The Origins of Fiqh, Author: Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn Mufarrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramin J and then Salhi al-Hanbali, Inquiry: Dr. Fahd ibn Muhammad al-Sadhan, Obeikan Library, First Edition, 1420 AH - 1999 AD.

5- The Origins of Social Order in Islam, by Mohamed Taher Ibn Ashour, Sahnoun Publishing and Distribution House, Tunis, Fourth Edition, 1437AH - 2016AD.

6- Highlights of the Manifesto in the Clarification of the Qur'an in the Qur'an, by Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn 'Abd al-Qadir al-Jakni al-Shinqiti, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution Beirut, Lebanon, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.

7- Mother, Ta'aliF: Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, T. HaqY.Q.: Rifaat Fawzi 'Abd al-Muttalib, Dar al-Wafa al-Mansoura, First Edition, 2001.

8- The Surrounding Sea in the Origins of Fiqh, by Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir al-Zarkashi, Dar al-Kutbi, First Edition, 1414 AH - 1994 AD.

9- The Surrounding Sea in Tafseer, by Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi, Abu Hayyan, Inquiry: Sedqi Muhammad Jameel, Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH.

10- The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Authored: Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Zubaidi, Inquiry: A Group of Investigators, Dar al-Hidaya.
11- Liberation and Enlightenment (Editing the Good Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book), by Mohamed Taher ben Mohamed ben Mohamed Taher ben Achour al-Tunisi, Tunisian Publishing House Tunis, 1984AH.
12- Tafseer Abu al-Saud (Guiding the Sound Mind to the Advantages of the Holy Book), by Abu al-Saud al-Emadi Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa, House of the Revival of Arab Heritage, Beirut.
13- Interpretation of the Great Qur'an, Author: Ismail ibn Kathir, Inquiry: Sami al-Salama, Taibah House for Publishing and Distribution, Second Edition, 1420AH – 1999AD.
14- Refinement of Language, Author: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansour, Inquiry: Muhammad Awad Merheeb, House of the Revival of Arab Heritage – Beirut, First Edition, 2001.
15- Tayseer al-Karim al-Rahman in Tafsir al-Kalam al-Manan, by ' Abd al-Rahman ibn Sa'di, Inquiry: 'Abd al-Rahman al-Luwaihaq, Al-Risala Foundation, First Edition, 1420AH – 2000AD.
16- The Collector of the Provisions of the Qur'an, Author: Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, Inquiry: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, First Edition, 1427 AH-2006AD.
17- Footnote to the Mukhtar's Reply to Al-Dur al-Mukhtar Explaining the Enlightenment of the Sights, by Muhammad Amin ibn Umar (Ibn Abdeen), Dar al-Fikr for Printing and Publishing 1421 AH - 2000 AD, Beirut, second edition.
18- Treatise on Fiqh Rules, by ' Abd al-Rahman ibn Nasser al-Sa'di, Investigation and Commentary: Abu Muhammad Ashraf ibn 'Abd al-Maqsoud, Library of the Lights of the Ancestor, Riyadh, First Edition, 1422 AH-2002AD.
19- Rawdat al-Nazir and Jannah al-Mashhad in the Origins of Fiqh on the Doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, Author: Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudama, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition 1423 AH-2002 AD.
20- Zad al-Masir in the Science of Tafseer, by 'Abd al-Rahman ibn 'Ali ibn Muhammad al-Jawzi, Inquiry: 'Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, First Edition, 1422 AH.

21- Commentary on the Revision of the Chapters, by Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi, Inquiry: Taha 'Abd al-Ra'uf, United Art Printing Company, First Edition, 1393 AH - 1973AD.
22- Brief Commentary on Al-Rawdah, Authored by: Sulaiman ibn 'Abd al-Qawi al-Tufi, Inquiry: Abdullah al-Turki, Al-Risala Foundation, First Edition, 1409AH – 1989AD.
23- Sahah Taj al-Lulma and Sahah al-Arabiya, by Ismail ibn Hammad al-Jowhari al-Farabi, Inquiry: Ahmad 'Abd al-Ghafoor Attar, Dar al-Alam for Millions, Beirut, Fourth Edition , 1407 AH - 1987 AD.
24- Sahih al-Bukhari, Author: Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Inquiry: Muhammad Ali Qutb, and Sheikh Hisham Bukhari, Modern Library, Second Edition, 1418AH – 1997AD.
25- Sahih Muslim, Author: Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushiri, Inquiry: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Revival of Scientific Books Press.
26- The Need to Preserve Religion and Psychology An Applied Study in Qur'anic Stories, by Ali Al-Hudhaifi, a research published in the Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies at Umm Al-Qura University No. (78).
27- Al-'Adah in the Origins of Fiqh, Author: Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Furra, Investigation, Commentary and Graduation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the Faculty of Sharia in Riyadh, King Mohammed Ibn Saud Islamic University, Second Edition 1410 AH - 1990 AD.
28- Gharib al-Qur'an, by Muhammad ibn Aziz al-Sijistani, Investigation of Muhammad Adib 'Abd al-Wahid Jamran, Dar Qutaiba , 1416 AH - 1995 AD.
29- Fatah al-Qadeer, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shukani al-Yemeni, Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayeb - Damascus, Beirut, first edition, 1414 AH.
30- Differences Anwar al-Buruq in the Annwa al-Farouq, by Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi, World of Books.
31- Rules of Judgment in the Interests of the Anam, Author: Al-'Izz ibn 'Abd al-Salam al-Salami, Inquiry: 'Abd al-Ghani al-Daqr, Dar al-Taba'a, Damascus, First Edition, 1413 AH - 1992 AD.
32- The Scout for the Truths of the Clouds of the Download, by Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamkhashri Jarallah, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, third edition, 1407 AH.

33- Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzar al-Ansari, Dar Sadr, Beirut, third edition, 1414 AH.
34- Total Fatwas of Ibn Taymiyah, Collection and Arrangement: 'Abd al-Rahman ibn Qasim and His Son Muhammad, Government Presses, Riyadh.
35- The Crop, Author: Muhammad ibn 'Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, Inquiry: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risala Foundation, Third Edition, 1418 AH - 1997 AD.
36- Al-Mustafafi in the Science of Origins, Author: Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi al-Ghazali, Inquiry: Muhammad ibn Sulaiman al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1417AH/1997AD.
37- Familiar with the Words of the Persuasive, Authored: Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Ba'ali, Abu Abdullah, Shams al-Din, Inquiry: Mahmoud al-Arnaout, and Yassin Mahmoud al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, First Edition, 1423AH - 2003 AD.
38- Landmarks of Downloading in the Interpretation of the Qur'an, Authored: Al-Hussein ibn Mas'ud al-Baghwi, realized and directed by Muhammad Abdullah al-Nimr - Uthman Juma Addamiyah - Sulaiman Muslim al-Harsh, Taibah House for Publishing and Distribution, Fourth Edition, 1417 AH - 1997AD.
39- Dictionary of the Language of Jurists, developed by: A. d. Muhammad Rawas Qalaa Ji, linguistically tuned: A. d. Hamid Sadiq Quneibi, and A. Qutb Mustafa Sano, Dar al-Nafais.
40- Language Standards, Author: Ahmad ibn Faris ibn Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, Inquiry: 'Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
41- The Keys of the Unseen (The Great Tafseer), by Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi aka Fakhr al-Din al-Razi Khatib al-Rai, Dar al-Revival of Arab Heritage Beirut, third edition, 1420 AH.
42- Vocabulary in the Strange Qur'an, by al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Ragheb al-IsfahanJ, Inquiry: Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus Beirut, first edition, 1412AH.
43- Maqasid al-Sharia al-Islamiyah, by Muhammad al-Taher ibn Ashour, Sahnoun Publishing and Distribution House, Tunis, eighth edition, 1439 AH - 2018 AD.

44- Maqasid al-Sharia on Financial Disposition, by Dr. Ezz El-Din Ben Zogheiba Al-Tunisi, Presented and Reviewed: Noureddine Saghiri, Juma Al Majid Centre for Culture and Heritage, Dubai.
45- The Purposes of Islamic Law in Rooting and Activating, by Prof. Dr. Mohammed Bakr Ismail Habib, Dar Taibah Al-Khadra, Mecca, Fourth Edition.
46- The Persuasive in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani, may Allaah have mercy on him, authored: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudmah al-Maqdisi, presented to him and translated by his author: 'Abd al-Qadir al-Arnaout, Inquiry: Mahmoud al-Arnaout, Yassin Mahmoud al-Khatib, Al-Suwadi Library for Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.
47- The End of the Wills, Authored by: Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar, Inquiry: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, First Edition, 1419 AH - 1999 AD.
48- Approvals in the Origins of Sharia, by Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, commentary: Abdullah Diraz, Scientific Books House, Beirut.